

٢٢٨/٣٦ - تخطيط البرامج

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٤/٣٤ و ٢٢٥/٣٤ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق أولها بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، والثاني بتحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذا منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبوجه خاص إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٦ منه ، التي وافقت فيها على « قائمة مصطلحات التقييم » ، وأحاطت علماً بالوثيقة المعنونة « المبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة » ، وحثت فيها وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة جهودها في مجال التقييم ، الداخلي منه والخارجي على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والذي يتضمن مرفقه اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق التي تنص على أن تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالتوصية بنظام أولويات بين برامج الأمم المتحدة حسبها هي واردة في الخطة المتوسطة الأجل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجحت فيه من لجنة البرنامج والتنسيق تحديد معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج ، وقد نظرت بالتفصيل في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين^(٤٢) ، وتقرير الأمين العام عن تحديد أولويات صريحة لبرامج الأمم المتحدة^(٤٣) ، وتقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة^(٤٤) ، والتقييم في منظومة الأمم المتحدة^(٤٥) ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ،

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/38) .
(٤٣) A/C.5/36/1 .
(٤٤) انظر : A/36/171 .
(٤٥) انظر : A/36/181 و A/36/182 .

والمعلومات المتصلة بالمستوى المتوقع للعمليات في كل مرة يقدم فيها طلب من هذا النوع .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢٧/٣٦ - الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين^(٤٦) ، وبخاصة مقرر مجلس الإدارة ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بالنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١ - تأذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الانمائي وترجو منه ابلاغ هذه الأنظمة إلى الجمعية العامة ؛

٢ - تقرر أن تتخذ ، على أساس مؤقت ، التدابير التالية تنفيذاً لقرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ؛

(أ) يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

(ب) يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي للصندوق ؛

٣ - تقرر إلى حين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بالطريقة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(أ) أن يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي للصندوق بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

(ب) أن يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي للصندوق .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .